بين الناس لم يصح وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد قال ابن الرفعة والمحكي عن المذهب الصحة وبه افتى ابن ابي عصرون وانا رايت الشيخ الامام بخط ابن الصلاح فتيا اسعد الميهني ووالد الشاشي ومن معهما فالحقه في شرح المنهاج وقيد المنع بالمعين لانه يوافق على جواز الوقف على العموم كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض السواد م وان الموقوف عليه لا يتناول من اجرة الوقف شيئا مدة يغلب بقاؤه فيها ولكن عن مدة لا يبعد بقاؤه وان لم يكن الاستحقاق مشروطا بشرط آخر وان كان مشروطا بشرط آخر توقف عليه قال ابن الرفعة انه يصرف عليه الاجرة وان احتمل عدم بقائه وقال نبهت على ذلك لان بعض من ادركت من القضاة الفضلاء كان يمنعه من التصرف في كل الاجرة ولا يصرف له جملة خشية استحقاقها لغيره واطال فيه في باب الاجارة والمسألة في فتاوى القفال فان فيها لو وقف على اولاده ثم نسلهم ثم الفقراء فاوجر عشر سنين مثلا واخذ الاجرة لم يجز للقيم ان يعجل لهم الاجرة وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر فمات الآخذ فعلى القيم الضمان وهذا يؤيد ما فعله بعض القضاة ونازع ابن الرفعة والوالد الى ان يرد الى ما قاله الوالد تاويل م وان للورع مراتب ادناها الاسلام واعلاها ما دل عليه حديث دع ما يريبك وفيما بينهما مراتب لا تخفى ولا تنحصر سمعت ذلك منه وبينه وبين الشيخ شمس الدين ابن عدلان في المسألة مناظرة ذكرتها في الطبقات الكبرى في ترجمة ابن عدلان واظنه كان يحكي ما نصره نصا وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اواخر شجرة المعارف كلام على الورع لا مزيد على حسنه وذكر فيه ان الاحتياط وهو ارتكاب كل ما قيل

٢٦

بوجوبه واجتناب كل ما قيل بتحريمه وارتكاب كل مصلحة موهومة واجتناب كل مفسدة موهومة اقصى مراتب الورع يجعل للورع مراتب كما فعل الشيخ الامام فان قلت قد قال الرافعي في صفة الائمة انه ليس المراد من الورع مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة قلت ذاك الورع المشار اليه في ذلك الباب لا مطلق الورع م وان وقف المشاع مسجدا صحيح ويحرم المكث فيه وبها افتى ابن الصلاح غير انه اوجب قسمته بعد ذلك وخالفه الشيخ الامام وقال انه مخالف للمذهب المعروف وان القسمة لا تجوز وذكر فتيا القاضي البارزي بجواز المكث وقال انها غير صحيحة والخلاف في مسألة الورع وفي وقف المشاع مسجدا ليس وجوها مصرحا بها بين الاصحاب فهما من حقهما ان تذكر في باب الخلاف المرسل غير انا ذكرناهما لخروج الخلاف فيهما من كلام الائمة وان لم يكن مصرحا به وللتنبيه على ما هو من جنسه مما تردد فيه نظر كثير من المتاخرين ومثله كثير يخرج عن حد الحصر م وان من شغل مسجدا بمتاعه ومنع الناس من الصلاة وجبت عليه الاجرة وصرفت في مصالح المسجد وهو ما حكاه ابن الرفعة عن التتمة وحكى ان القاضي ابن رزين قال يصرف لمصالح المسلمين هذا كلامه في باب الوقف وقال الشيخ الامام في باب الغصب لم ار في التتمة الا انها لمصالح المسلمين قلت وهذا يوافق قول ابن رزين وكل هذا ابتناء على وجوب اصل الاجرة بشغل المسجد وهو المجزوم به في الروضة وحكى القاضي الحسين في باب احياء الموات وجها انها لا تجب وقال فلا تجوز اجارته ولا قيمة لمنفعته المسألة م وان الهبة للجهة العامة كاللقيط والمقابر صحيحة ذكره في بابي الوقف واللقيط وهو ما ذكره الغزالي في الوجيز وقال الرافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)